الأمم المتحدة

CRC/C/OPAC/ALB/CO/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
6 December 2012
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

الملاحظات الختامية التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الأولي لألبانيا، في دورتها الحادية والستين، المعقودة في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

١- نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الأولي لألبانيا (CRC/C/OPAC/ALB/1) في جلستها ١٧٤٠ (انظر CRC/C/SR.1740) المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، واعتمدت في جلستها ١٧٥٤ (انظر CRC/C/SR.1754)، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

أولاً- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/ALB/Q/1/Add.1). بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن التقرير لم يُعَدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة في ٢٠٠٧ بشأن تقديم التقارير الأولية للدول الأطراف (CRC/C/OPAC/2). وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بعد الحوار، إلا أنها تعرب عن أسفها لعدم حضور ممثلين عن وزارة العدل ضمن وفد الدولة الطرف، ما عرقل الحوار بشأن بعض المسائل المتعلقة بالبروتوكول الاختياري وبخاصة المسائل المتعلقة بالشؤون القضائية.

٣- وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي قراءتها مقترنة بالملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية للدولة الطرف من الثاني إلى الرابع

الرجاء إعادة الاستعمال

بموجب الاتفاقية (CRC/C/ALB/CO/2-4) بالإضافة إلى الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/ALB/CO/1)، المعتمدة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

ثانياً- الملاحظات العامة

الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على ما يلي أو انضمامها إليه:

(أ) البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في شباط/ فبراير ٢٠٠٨؛

(ب) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في شباط/ فبراير ٢٠٠٨؛

(ج) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣؛

(د) اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، في أيار/مايو ١٩٥٧ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني، في تموز/يوليه ١٩٩٣ وآب/أغسطس ١٩٨٩ على التوالي.

٥- وترحب اللجنة بالتدابير الإيجابية المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات تتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري، وبخاصة التدابير التالية:

(أ) إعلان الدولة الطرف عند تصديقها على البروتوكول الاختياري أن سن ١٩ عاماً هو الحد الأدنى لسن التطوع (على أساس تعاقدي) في القوات المسلحة الوطنية؛

(ب) عدم تجنيد أي مواطن لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(ج) تأييد الدولة الطرف لالتزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير المشروع من جانب قوات أو جماعات مسلحة، وقواعد باريس ومبادئها التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩.

ثالثاً- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن أحكام البروتوكول الاختياري لم يدرج جميعها بالكامل في التشريعات المحلية للدولة الطرف.

٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعاتها المحلية بغرض إدراج أحكام البروتوكول الاختياري بالكامل في تشريعاتها المحلية.

خطة العمل الوطنية

٨- تأسف اللجنة لقلة المعلومات المتاحة بشأن الأحداث والتدابير المتصلة تحديداً بتطبيق البروتوكول الاختياري في خطة العمل المتعلقة بالطفل ٢٠١٢-٢٠١٥.

٩- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية المعتمدة بموجب الاتفاقية (CRC/C/ALB/2-4، الفقرتان ١١ و١٢، ٢٠١٢)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في خطة العمل المتعلقة بالطفل ٢٠١٢-٢٠١٥ الأهداف والتدابير المتصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري بالكامل، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالتوعية بثقافة السلام.

التنسيق

١٠- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة خلال الحوار والتي تفيد بأن وزارة الشؤون الخارجية هي الكيان المسؤول عن تنسيق وتنفيذ البروتوكول الاختياري، لكنها بالإشارة إلى الفقرتين ١٣ و١٤ من ملاحظاتها الختامية بموجب الاتفاقية، توصي الدولة الطرف بإنشاء آلية مؤسسية فعالة تنهض بالمسؤولية الشاملة لتنفيذ البروتوكول الاختياري، والتنسيق الفعال بين الوزارات، بما فيها وزارة الدفاع، وغيرها من الكيانات الحكومية والشركاء الحكوميين فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري، كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج معلومات في هذا الصدد في تقريرها الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.

النشر والتدريب

١١- تعرب اللجنة عن تقديرها لما تقوم به الدولة الطرف من تنظيم وإدارة لتدريب أفراد القوات العسكرية في مجال القانون الدولي الإنساني، لكنها قلقة إزاء خلو المناهج التدريبية لأفراد القوات العسكرية وموظفي إنفاذ القانون من برامج تدريب محددة بشأن أحكام البروتوكول الاختياري. علاوة على ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الكافية لإذكاء وعي عامة الناس، بمن فيهم الأطفال، فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري.

١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج وحدة تعليمية محددة، تتعلق بالتطبيق العملي للبروتوكول الاختياري في تدريب أفراد القوات العسكرية وموظفي إنفاذ القانون. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع برامج منهجية للتثقيف والتدريب فيما يتعلق بأحكام البروتوكول الاختياري لجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولا سيما ضباط الشرطة، والمحامون والمدّعون العامون والقضاة، والمدرسون والمهنيون الصحيون والمرشدون الاجتماعيون. كما توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، بأن تضمن الدولة الطرف نشر مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه على نطاق واسع بين عامة الجمهور، بما في ذلك الأطفال.

رابعاً- الوقاية

التوعية بثقافة السلام

١٣- يساور اللجنة قلق إزاء عم وجود برامج لإدراج التوعية بثقافة السلام بصورة منهجية في المقررات الدراسية.

١٤- توصي اللجنة، بالإشارة إلى تعليقها العام رقم ١(٢٠٠١)، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لإدراج التوعية بثقافة السلام في المقررات المدرسية وبأن تشجع ثقافة السلام والتسامح داخل المدارس. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتوعية بثقافة السلام في برامج تدريب المدرّسين.

خامساً- الحظر والمسائل ذات الصلة

حظر التجنيد من جانب جماعات مسلحة غير تابعة للدولة

١٥- تحيط اللجنة علماً، مع التقدير، بالقانون رقم ١٠٣٤٧ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، "المتعلق بحماية حقوق الطفل"، والذي ينص تحديداً على عدم جواز اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سواء على نحو مباشر أو غير مباشر. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن القانون لا ينص صراحة على تجريم تجنيد الأطفال على يد الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.

١٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحظر وتجرم بشكل محدد تجنيد الأشخاص، الذين هم دون سن ١٨ سنة، واستخدامهم من جانب جماعات مسلحة غير تابعة للدولة.

الولاية القضائية خارج الإقليم وتسليم المجرمين

١٧- يساور اللجنة قلق لأن الولاية القضائية خارج الإقليم لا تشمل الجرائم بمقتضى البروتوكول الاختياري. كما تعرب اللجنة عن قلقها لعدم جواز تسليم المجرمين في حالة الجرائم ذات الطابع العسكري أو الجرائم التي تخضع لمعيار التجريم المزدوج.

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن سماح تشريعاتها المحلية لها بإقرار وممارسة ولايتها خارج الحدود على الجرائم بموجب البروتوكول الاختياري. وتوصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير قانونية عاجلة لتضمن إدراج الجرائم بمقتضى البروتوكول الاختياري في اتفاقات تسليم المجرمين، وبأن لا يقف الطابع العسكري للجرائم أو معيار التجريم المزدوج حائلاً أمام عمليات التسليم المتعلقة بهذه الجرائم.

سادساً- الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

التدابير المعتمدة لحماية حقوق الضحايا الأطفال

١٩- تعرب اللجنة عن أسفها لنقص المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتحديد هوية الأطفال بمن فيهم الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين قد يكونون جُنِّدوا أو استُخدِموا في عمليات قتالية في الخارج، كما تأسف لعدم كفاية التدابير المتخذة لإعادة إدماج هؤلاء الأطفال اجتماعياً وتعافيهم بدنياً ونفسياً.

٢٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد هوية الأطفال الذين قد يكونون جُنِّدوا أو استُخدِموا في عمليات قتالية في الخارج وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً. وينبغي أن تشمل هذه التدابير إجراء تقييم متأنٍّ لحالة هؤلاء الأطفال، وتعزيز الخدمات الاستشارية القانونية المتاحة لهم، وتوفير المساعدة الفورية والملائمة ثقافياً والمراعية لظروف الطفل والمتعددة التخصصات.

سابعاً- المساعدة والتعاون الدوليان

التعاون الدولي

٢١- في حين تعرب اللجنة عن تقديرها لمساهمة الدولة الطرف على نحو فعال في عمليات حفظ السلام، فإنها تحث الدولة الطرف على أن تواصل ضمان حصول موظفيها على التدريب الكامل فيما يتعلق بأحكام البروتوكول الاختياري ووعي القوات العسكرية بمسؤوليتها ومساءلتها بشأن حقوق الطفل.

ثامناً- المتابعة والنشر

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بوسائل منها إحالتها إلى البرلمان والوزارات المعنية، بما فيها وزارة الدفاع، والمحكمة العليا والسلطات المحلية للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ الإجراءات بشأنها.

٢٣- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والملاحظات الختامية المتعلقة بها التي اعتمدتها اللجنة، بوسائل تشمل (على سبيل المثال لا الحصر) الإنترنت، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وجماعات الشباب والفئات المهنية، والأطفال، من أجل إثارة النقاش العام وإذكاء الوعي بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

تاسعاً- التقرير المقبل

٢٤- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري وبشأن هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.